مرتبا بحسب درجاتهم والاصناف مرتبة فيقدم الاول علي الثاني والثاني
علي الثالث والثالث علي الرابع وهو المختار للفتوي وعليه العمل كما ذكره
الشيخ قاسم في شرحه فرايض المجمع وغيره **الصنف الاول** اولاد
البنات واولاد بنات الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة
المجنونة او المعتوهة وينظر هل يستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن
مع بنت بنت البنت لاستوايهما في الدرجة او ينظر الي استحقاق الميراث فانه
لبنت بنت الابن لانها ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج **والذي**
يظهر لي انهما سوا في ولاية التزويج للاستوا في القرب كما نظر اليه في قرابة
الاصول قال الشيخ قاسم وان استووا في القرب يعني قرابة الاصول لم يكن الاول
بوارث موصيا للتقديم يعني في اخذ الميراث في اصح الروايتين لان سبب
الاستحقاق القرابة دون الادلا بوارث كاب ام ام واب اب ام هما سوآء
وعلي مقابل الاصح الاول اولي **هكذا** قاله الشيخ قاسم في قرابة الاصول
وقال في قرابة الفروع ان الادلا بوارث موجب للتقديم لان له زيادة
في القرب هكذا علله ولا شك ان هذه العلة تطرد في قرابة الاصول فعليها
يكون الحكم متحدا وكذلك علة القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجودة
في كل من قرابة الاصول والفروع فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح
الادلا بوارث في جانب الاصول علي اصح الروايتين كذلك عدم ترجيح الادلا
بوارث في الفروع لهذه العلة لانها لم تنظر الي زيادة في القرب باعتبار
اصل المتساويين في درجة فيحرر وينظر الفرق بين قرابة الاصول
والفروع في عدم الاستوا انما يوجب التقديم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح
في الذي لم ترجح قرابته **وغاية** ما قد يقال انه علي احدي الروايتين قد مشي
في الفروع ومشي في الاصول علي اصحهما **ويجاب** عن هذا الثقيل بان وجه
الاصحية موجود في قرابة الفروع وهي القرابة فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الاصول
والفروع فليتامل **تنبيه اخر** اذا اختلف النصيب لا ينظر اليه كبنت
ابن بنت وبنت بنت بنت تستويان في ولاية التزويج وان كان
المال بينهما اثلاثا عند محمد وسوية عند ابي يوسف فالحكم علي قول ابي يوسف
واضح لاستوا النصيب عنده **الصنف الثاني** وهم الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات اولاهم بالتزويج اقربهم فان استووا في القرب وثبت
لهم الولاية فايهم زوج صح وان ادلي بعضهم بوارث او انفرد باستحقاق الميراث
بالنظر الي القرب كما قدمناه او اختلفت انصباؤهم بالقلة والكثرة اذا
كانوا من جهة واحدة وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم
قرابة الاب كما بيناه فليتامل وحرر **الصنف الثالث** وهم اولاد
الاخوات مطلقا وبنات الاخوة الاشقا او لاب واولاد الاخوة لام

اقربهم



اقربهم اولي بالتزويج وعند الاستوا لهم الولاية وان كان احدهم ولد وارث
ولا يرث غيره معه علي ما قدمناه كبنت ابن الاخ وبنت الاخ او كان لاحدهم
الثر كبنت اخت وابن اخت واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات مفترقات
وثلاث بنات اخوة مفترقين واستووا في القرب والدرجة كبنت اخت
شقيقة وبنت اخت لاب وبنت اخت لام لهن ولاية التزويج بالترتيب
تقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام علي منوال الاخوات المفترقات
من ذوي الفروض وفي المال ابو يوسف يجعل الميراث لبنت الشقيقة ويعطي
محمد التي لام معها وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيق وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام **الصنف الرابع** وهم الاخوال والخالات والعمات من هو اقرب
له الولاية في النكاح فالعمة الشقيقة اولي من التي لاب والتي لاب اولي من
التي لام **واما الخالات** اذا اجتمعن قد يقال باستوايهن في ولاية
التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع العمات والخالات قدمت
العمة الشقيقة علي غيرها تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع **فصل فيمن يلي
الاصناف** الاربعة وهو الذي عد صنفا خامسا في العمادية وغيرها كما
بيناه وهم اقرباء الابوين او لاهم اقربهم كعمة الاب اولي من عمة الجد لقربها
**واذا** اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب علي
ما قدمناه مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابتي الاب والثلث
لقرابة الام **مثاله** عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد
هؤلاء كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات **تنبيه** اذا اجتمع
وليان في درجة فسبق احدهما بالتزويج صح سوا اجاز الثاني او فسخ فان
زوج كل رجلا معا او لم يدر السابق لا يجوز عقد احد منهما كما في قاضي خان
لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية المشتركة لا يصح عقد لشريك
لانها حق بغيره الاخر كما في البحر الرايق **وقد ذكر** الامام الخصاف في
الوقف علي الاقرب من قرابته ان الشقيق يقدم علي الذي لاب وعلي الذي
لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف علي قدر حال
المواريث انتهى **واقول** ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف ليستوي
الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي
لام موخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سماء الافادة نجمك
السعيد مشرقا لا يا فل **هذا** ما تيسر لي فهمه ليعلم من غزر علمه ومن فضل
الله سبحانه دام كرمه فتح به علي لبيان هذا الحكم في هذا الشان ليقتدي به
ويتفطن لمنواله ويحرره فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون بالامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان بواه الله اعلي غرف الجنان واعاد علينا من بركاته
ومدده ما تعاقب الملوان والصلاة والسلام علي سيدنا ومولانا محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)